

أحكام التجريم والجزاء لأفعال الترويج للمنتجات الطبية دون ترخيص في التشريع الإماراتي:  
دراسة مقارنة

الباحث

محمد علي الظهوري

بحث ماجستير

إشراف

أ.د. خالد محمد دقاني

أستاذ القانون العام

كلية الشريعة والقانون - جامعة خورفكان

## المستخلص:

يهدف البحث إلى بيان أحكام التجريم والجزاء لأفعال الترويج للمنتجات الطبية دون ترخيص في التشريع الإماراتي من خلال المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وفقاً لنص المادة (٤٩) الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص ومدى كفاية نص القانون في توفير الحماية القانونية للمستهلك من مخاطر تلك المنتجات الطبية على صحة الفرد والمجتمع، وذلك وفقاً لخطة بحث تتكون من مبحثين، تناولنا في البداية على مفهوم المنتجات الطبية، وفي المبحث الثاني على جريمة الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص، ومقارنتها مع التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي، والمصري.

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها: أن شروط ترخيص المنتجات الطبية التي نص عليها المشرع الإماراتي جاءت متوافقة مع ما جاء في التشريعات المقارنة مع بعض الاختلاف في بعض الجزئيات والتي قمنا بتوضيحها في متن البحث.

الكلمات الدالة: المنتجات الطبية – الترويج – المستهلك – الترخيص.

## المقدمة:

أن أهمية المنتجات الطبية تكمن في علاقتها بالإنسان الذي لا يمكن أن يستغني عن الدواء لتلقي العلاج الطبي، ومع توفر الحاجة الدائمة والمستمرة للبشرية للدواء، أصبحت المنتجات الطبية تتطور بتطور تلك الأمراض على مر العصور، حيث أن ممارسة المهن الطبية بما فيها من إنتاج وبيع المنتجات الطبية والتي تتعامل بصورة مباشرة مع جسم الإنسان وصحته، فإن أي ضرر يلحق بالمريض تترتب عليه أضرار أخرى، فمثلاً وجود منتج معيب يستخدمه المريض يترتب عليه إصابته بعاهة مستديمة أو وفاته بصورة غير عمدية نتيجة استعمال ذلك المنتج

المعيّب، عندئذ تقوم المسؤولية الجنائية متى توافرت شروطها ويحاسب جنائياً، بالإضافة لمطالبته بالتعويض المدني<sup>١</sup>.

وقد ذكر الله تعالى في قرآنه الكريم العديد من الآيات التي توضح للإنسان أهمية الصحة الجسدية، وتحثه على ضرورة الاعتناء بها بشكل جيد، ومن تلك الآيات قوله تعالى: (وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)<sup>٢</sup>.

أن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة نص على حماية الصحة العامة للأفراد في المادة (١٩) الرعاية الصحية والذي ينص على أنه: (يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الامراض والأوبئة. ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة)<sup>٣</sup>. وعلى اعتبار أن صحة الأفراد لها أهمية خاصة في الدستور، فإنه كذلك من الأولى إعطاء نفس الأهمية بالنسبة للمنتجات الطبية. فقد بادر المشرع الاماراتي إلى إصدار العديد من التشريعات الخاصة بحماية المستهلك من حيث استخدامه للمنتجات بمختلف أنواعها، وذلك من خلال قانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠م، بشأن حماية المستهلك<sup>٤</sup>، بالإضافة لإفراجه العديد من القوانين الاتحادية وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية الخاصة بالرعاية الصحية<sup>٥</sup>، وقد صدر مؤخراً قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية<sup>٦</sup>، وقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١م بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة

<sup>١</sup> القاعدة العامة الواردة في المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي على أنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، وهي قاعدة تستند إلى ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من أنه: "لا ضرر ولا ضرار وأن الضرر يزال"، المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم (٢٢٣) - لسنة (١٥) فضائية - تاريخ الجلسة ٦-٢٦-١٩٩٤ - مكتب فني (١٦) - رقم الجزء ٢ - الصفحة ٩٢٤.

<sup>٢</sup> سورة البقرة: الآية (١٩٥).

<sup>٣</sup> دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م، الصادر بتاريخ ١٨/٧/١٩٧١م، المنشور في العدد (١) من الجريدة الرسمية، السنة الأولى.

<sup>٤</sup> قانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠م، بشأن حماية المستهلك، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٠م، وعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

<sup>٥</sup> للمزيد من التفصيل يرجى زيارة الموقع الرسمي لمؤسسة الإمارات للخدمات الصحية EHS <https://www.chs.gov.ae/ar/about-us/health-legislation> تاريخ الزيارة ١٢/٠٢/٢٠٢٣م.

<sup>٦</sup> قانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م، في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، الصادر بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٩م، نشر بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٩م، في الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون.

بذات القانون، وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية<sup>٧</sup>، والجدير بالذكر أن قانون المعاملات المدنية هو القانون العام وبالتالي يطبق عند عدم وجود نص خاص<sup>٨</sup>.

### أهمية الدراسة:

أن المنتجات الطبية تتمتع بأهمية كبيرة وذلك لأنها تهتم بصحة الأفراد في المجتمع والتي نصت عليها أغلب الدساتير وفي المقدمة دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، وفيما يخص مجال الدراسة فتكمن الأهمية في تحديد مفهوم المنتجات الطبية وشروط ترخيص تلك المنتجات في التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري، وتوضيح أركان جريمة الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص من خلال المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وذلك لدراسة موضوع المسؤولية الجنائية وتجريم التصرفات الخاصة بها وأزال العقوبة الجنائية للمتهم في حال ارتكابها.

### أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في الآتي:

- ١- بيان مفهوم المنتجات الطبية.
- ٢- ذكر شروط ترخيص المنتجات الطبية.
- ٣- توضيح أركان جريمة الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص من خلال المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والعقوبة الجنائية المقررة للجريمة.
- ٤- عمل مقارنة بين القانون الإماراتي والقوانين ذات الصلة كالقانون الفرنسي والقانون المصري.

### أشكالية الدراسة:

أن المنتجات الطبية لها أهمية كبيرة وذلك لتعلقها بالصحة العامة لكافة أفراد المجتمع، وتكمن خطورتها في حال سوء استخدامها، حيث أن خطورة تلك المنتجات تتمثل في حال ترك

<sup>٧</sup> مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، نشر بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٠م، في الجريدة الرسمية، وعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٠٢م.

<sup>٨</sup> مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠م، بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، بإصدار قانون المعاملات المدنية.

مسألة التعامل بهذه المنتجات بشكل غير منظم قانوناً والتي يمكن أن تلحق بالمجتمع وصحة افراده ، لذا نجد المشرع يهتم بتنظيم أحكام استيرادها أو تصنيعها أو بيعها وفقاً للمعايير والأصول الصيدلانية وأن يتم الترخيص لها وفقاً لما هو مقرر من قبل الجهات المختصة.

**وعلى أساس ما تقدم تتمثل مشكلة الدارسة في الإجابة عن التساؤل الآتي: هل**

استطاع المشرع الإماراتي توفير الحماية الجنائية للمستهلك لترويج المنتجات الطبية دون ترخيص وفقاً لقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠م، بشأن حماية المستهلك، وأيضاً التشريعات الصحية العامة المختلفة، وكذلك من خلال المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وفقاً لنص المادة (٤٩) الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص، ومدى كفاية هذه القوانين في مواجهة الأفعال المجرمة.

#### **منهجية الدراسة:**

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وذلك عند عرضنا لمشكلة المستهلك عند تعرضه للإعلانات الإلكترونية المضللة ووصفها وتحليل النصوص القانونية للتشريعات الصحية العامة، والقانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠م، بتعديل بعض أحكام قانون حماية المستهلك، والرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م، بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، من أجل محاولة الوصول إلى معرفة دقيقة لتوضيح المسؤولية الجنائية عن الإعلانات الإلكترونية المضللة للمستهلك والترويج للمنتجات الطبية دون ترخيص في دولة الإمارات العربية المتحدة وعمل مقارنة بينها وبين التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي والمصري.

#### **خطة الدراسة:**

سنتناول موضوع دراستنا هذه في مبحثين، خصص المبحث الأول لبيان مفهوم المنتجات الطبية، في حين خصص المبحث الثاني لبيان جريمة الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص، ونختم الدراسة بأهم النتائج والتوصيات.

### **المبحث الأول**

#### **مفهوم المنتجات الطبية**

أن المنتجات الطبية تعد من السلع التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، وذلك لتعلقها بصحة وسلامة الفرد وتعتبر من أساسيات المنظومة القانونية الصحية، وذلك على اعتبار انها

ليست مجرد سلع أستهلاكية أخرى من حيث أهدافها وأخطارها على الصحة العامة للإنسان، لذلك حرص المشرع الإماراتي الى تنظيم كل ما يتعلق بالمنتجات الطبية، بداية من انتاجها ومن ثم تسويقها والإعلان عنها وحتى قيام المستهلك باقتناء تلك المنتجات. وعليه سيتم تقسيم هذا **المطلب وفقاً للآتي:**

✓ **المطلب الأول: تعريف المنتجات الطبية.**

✓ **المطلب الثاني: شروط ترخيص المنتجات الطبية.**

## المطلب الأول

### تعريف المنتجات الطبية

أن المشرع الإماراتي عرف المنتجات الطبية في العديد من القوانين الاتحادية، حيث عرف قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية المنتج الطبي على أنه: (هو كل منتج دوائي أو وسيلة طبية أو منتج للرعاية الصحية)<sup>٩</sup>، ويتضح من خلال التعريف أن المشرع قام بتقسيم المنتجات الطبية الى ثلاثة أقسام وهي: منتج دوائي، أو وسيلة طبية، أو منتج خاص بالرعاية الصحية. وفي المقابل عرف القرار رقم (١٤١٢) لسنة ٢٠١٧م، الخاص باعتماد دليل ممارسات تسويق وتداول المنتجات الطبية المنتج الطبي على أنه: (المنتجات الصيدلانية - الأدوية الأصلية، الأدوية المثيلة، الأدوية العشبية، المستحضرات البيولوجية، اللقاحات والأجهزة الطبية والمواد الطبية الاستهلاكية والتجهيزات الطبية)<sup>١٠</sup>، ونرى أن القرار قسم المنتج الطبي لأربعة أنواع وهي: المنتجات الصيدلانية، الأجهزة الطبية، المواد الطبية الاستهلاكية والتجهيزات الطبية، ولم يورد القرار تعريفاً لأي من هذه المصطلحات. وأيضاً جاء قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦م، الخاص بتحديد رسوم بعض الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة ووقاية المجتمع وعرفت المنتج الطبي على أنه: (كافة المنتجات الدوائية البشرية أو

<sup>٩</sup> المادة الأولى مادة التعاريف من قانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م، في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية.

<sup>١٠</sup> قرار وزير الصحة رقم (١٤١٢) لسنة ٢٠١٧م، بشأن اعتماد دليل ممارسات تسويق وتداول المنتجات الطبية، الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣م، نشر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨م، في الجريدة الرسمية، العدد، ٦٢٥، السنة السابعة والأربعون.

البيطرية والوسائل الطبية ومنتجات الرعاية الصحية، التي يصدر بتحديد لها أو تصنيف أي منها قرار من الوزير) <sup>١١</sup>.

أن تعريف المنتج الطبي الوارد في قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية جاء مماثلاً لتعريف المنتج الطبي الوارد في هذا القرار. وأيضاً ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧م، بشأن نظام الإعلانات الصحية تعريفاً للمنتج الطبي في مادته الأولى على أنه: (كل ما يعمل في أو يتعلق أو يرتبط بصحة الإنسان، ويشمل ذلك الأدوية والعقاقير الطبية بما في ذلك الأدوية العشبية الأغذية الصحية، والمكملات الغذائية، والمراكز التجميلية والأجهزة والمستلزمات الطبية والمنشآت الطبية، ومزاوولي المهن الطبية من الأطباء والفنيين، وطرق وأساليب العلاج الطبي بالطرق التقليدية أو البديلة) <sup>١٢</sup>.

وبالرجوع إلى قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، فقد اعتبر المنتجات الطبية إما منتج دوائي أو وسيلة طبية أو منتج خاص بالرعاية الصحية، وقد جاءت المادة الأولى من ذات القانون وعرفت كل مصطلح من تلك المصطلحات كلا على حده وفقاً للآتي:-

#### - أولاً: المنتج الدوائي:

عرف قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية المنتج الدوائي على أنه: (أي منتج يحتوي على مادة أو مجموعة مواد فعالة، والتي تحقق الهدف المنشود من استخدامه في أو على جسم الإنسان أو الحيوان بواسطة تأثير بيولوجي ويتم تصنيعه أو يباع أو يعرض للاستخدام في الحالات الآتية:

١- تشخيص، أو علاج، أو شفاء، أو تخفيف، أو وقاية من مرض.

٢- إعادة أو تجديد أو تعديل أو تصحيح وظائف الأعضاء) <sup>١٣</sup>.

<sup>١١</sup> قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦م، بشأن رسوم بعض الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة ووقاية المجتمع، الصادر بتاريخ م٢٠١٦-١١-٠٦، نشر بتاريخ ٢٩-١١-٢٠١٦م، يعمل به اعتباراً من ٢٧-٠١-٢٠١٧م، الجريدة الرسمية (٦٠٨)، السنة السادسة والأربعون.

<sup>١٢</sup> قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧م، بشأن نظام الإعلانات الصحية، الصادر بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠٠٧م، يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

<sup>١٣</sup> المادة الأولى مادة التعاريف من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية.

**ونستنتج من خلال نص القانون أن المنتج الدوائي عبارة عن مادة أو أكثر فعالة تقوم بتحقيق الهدف منه وهو التأثير البيولوجي على جسم الانسان أو الحيوان من خلال التأثير على الأعضاء الحيوية لجسم الإنسان من استخدام الدواء. أن تعريف المنتج الدوائي الوارد في قانون المنتجات الطبية لم يتطرق بشكل مباشر حول بعض المواد باعتبارها منتجات دوائية من عدمه، كالمنتجات العلاجية المصنوعة من دم الإنسان وخلاياه وأنسجته، أو المكملات الغذائية هل هي منتجات غذائية أم دوائية، وكذلك مستحضرات التجميل، وعليه سوف نبين طبيعة تلك المواد وهل يمكن اعتبارها منتجات دوائية من عدمه<sup>١٤</sup>.**

#### **أ- الدم ومشتقاته والخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية:**

لم يعرف قانون المنتجات الطبية مشتقات الدم والأنسجة عند حديثه عن المنتج الدوائي، ولكن أوضحت الفقرة (٢) منه استخدامات المنتج الدوائي، ومنها: "إعادة أو تجديد أو تعديل أو تصحيح وظائف الأعضاء".

أن تلك النتيجة العلاجية هي تماما ما تقوم بها الأدوية المشتقة من جسم الانسان كالدم والبلازما والأنسجة، فدورها العلاجي يتمحور حول إعادة أو تجديد وتعديل أو تصحيح وظائف أعضاء الجسم.

ويتضح من خلال نص القانون أن المشرع الاماراتي يعترف ضمناً باعتبار مشتقات الدم والانسجة والخلايا منتجات دوائية، خاصة وأن هناك مجموعة من التشريعات الإماراتية التي تنظم العلاج بمشتقات الدم، والأنسجة والخلايا الجذعية<sup>١٥</sup>، حيث أن ذلك يؤكد لنا أن الأدوية المصنوعة من مواد كيميائية هي منتجات طبية، وعليه تعتبر الأدوية المشتقة من دم الانسان وخلاياه وأنسجته، منتجات طبية. في حين عرفت منظمة الصحة العالمية منتجات الدم، بأنها: "أية مواد علاجية تشتق من دم الإنسان، بما في ذلك الدم الكامل، وعناصر الدم المتغيرة، والمنتجات الدوائية المشتقة من البلازما". فقد أطلقت مصطلح المنتجات الطبية البشرية المنشأ

<sup>١٤</sup> شوق حسين أحمد شويكي، حماية المستهلك من الإعلانات المظلمة للمنتجات الطبية في القانون الإماراتي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه - قسم القانون الخاص، جامعة الشارقة، ٢٠٢١م، ص ٣١.

<sup>١٥</sup> للمزيد انظر قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠م، بشأن اعتماد ضوابط عمل مراكز تخزين دم حبل السرة والخلايا الجذعية، مرجع سابق؛ مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م، بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، الصادر بتاريخ ٢/٨/٢٠١٦ والمنشور بتاريخ ١٥/٨/٢٠١٦.

على أي منتج طبي مصدره جسم الإنسان، فذكرت أنها: "الدم ومشتقاته، الخلايا والأنسجة، والأعضاء البشرية.

#### وعند الحديث عن موقف المشرع الفرنسي يجب علينا في البداية أن نوضح مفهوم

المنتجات الطبية، من خلال قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة ٢٠٠٢م، وفقاً لنص المادة (L.5111)، والمعدل بموجب القانون رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠٧م، بأنه: (المنتج الطبي يعني أي مادة أو تركيبة مقدمة كحيازة خصائص علاجية أو وقائية فيما يتعلق بالأمراض البشرية أو الحيوانية، وكذلك أي مادة أو تركيبة يمكن استخدامها في الإنسان أو في الحيوانات أو التي يمكن إعطاؤها لهم، لانشاء تشخيص طبي أو لاستعادة أو تصحيح أو تعديل وظائفهم الفسيولوجية عن طريق ممارسة عمل دوائي أو مناعي أو أيضي). أن المشرع الفرنسي اعتمد عنصر الوقاية عاملاً في تمييز الأدوية عن غيرها من المستحضرات. فضلاً عن ذلك عد المشرع الفرنسي منتجات انقاص الوزن من المنتجات التي تدخل في معنى الدواء طالما انها تحتوي في مكوناتها على مواد كيميائية أو بيولوجية ولا تشكل في حد ذاتها غذاء، ولكنها توفر أما خواص معالجة السمنة أو خواص التمثيل الغذائي<sup>١٦</sup>. وبالنسبة إلى المنتجات والأشياء التي تصدر عن جسم الإنسان (كالهormونات والدم) فقد اعتبرها المشرع الفرنسي من المنتجات الطبية وإخضاعها للقانون رقم (٩٨-٣٨٩) الصادر في (١٩) مايو ١٩٩٨م<sup>١٧</sup>.

وبالمقارنة مع القانون الإماراتي فلم يعتبر المنتجات والأشياء التي تصدر عن جسم الإنسان بمثابة منتجات طبية؛ فقد ورد في قانون تنظيم مهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية أن المنتج الطبي هو: "كل منتج دوائي يحتوي على مادة...". إن استخدام عبارة "منتج دوائي" يدل بأن المشرع الإماراتي لم يتوسع في مفهوم المنتج الطبي، وهذا التوجه لا يتفق مع توجه القانون الفرنسي.

<sup>١٦</sup> مروى طلال درغام، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨م، ص٥٦.

<sup>١٧</sup> القانون الخاص بالرعاية الصحية وبرقابة الأمان الصحي للمنتجات المخصصة للإنسان. V. La loi du 1 er Juill. 1998 relative au renforcement de la veille sanitaire et du controle de la securite sanitaire des produits destines a l homme...مع ملاحظة أن المادة المذكورة رقم (٦) قد أدمجت مع نص المادة رقم (L.7931) في تقنين الصحة العامة الفرنسي. أشار إليه د. أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥م، ص٢٧.

وعند النظر لموقف القضاء الفرنسي، فقد أثار تحديد المفهوم القانوني للدواء العديد من المشاكل، خاصة فيما يتعلق بقيام المحال التجارية بتوزيع المنتجات الصيدلانية حيث اعتبرت محكمة باريس بعض المنتجات مثل المواد الكحولية في درجة معينة وماء الأوكسجين بتركيز معين، فضلا عن بعض أنواع الكريمات منتجات غذائية، وتخضع للنظام القانوني للدواء، خاصة فيما يتعلق باحتكار الصيدالة وحدهم لبيعها<sup>١٨</sup>.

وبالنسبة إلى موقف المشرع المصري فإنه في البداية لم يتناول تعريفاً محدداً للدواء بيد أنه عُد في القانون المتعلق بتنظيم مهنة الصيدلة أن كل ما يوجد بالمؤسسة الصيدلانية من أدوية ومستحضرات أقر باذنوية أو مستحضرات صيدلانية أو نباتات طبية، أو كيميائية ينبغي أن يكون مطابق للمواصفات المذكورة بدساتير الأدوية المقررة وتركيباتها المسجلة ويحتفظ بها وفق الأصول الطبية<sup>١٩</sup>. ويتضح أن المشرع المصري قد اهتم بالتركيز على الشروط الواجب توافرها في المؤسسة الصيدلانية من أدوية أكثر من اهتمامه بمحاولة تحديد المقصود بالدواء، إذ عرف الدواء بطريقة غير مباشرة. وبعد صدور قانون تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية المصري سنة ٢٠١٧م، فقد عرف القانون المنتج الصحي بأنه: "كل منتج أو مادة طبيعية أو مستحضرات أو منتجات طبية، تتعلق بصحة الإنسان أو علاجه من الأمراض أو الأوبئة أو الوقاية منها أو تستعمل لأي غرض صحي آخر، وذلك أياً كان شكلها أو تركيبها أو المادة المصنوعة منها، ويستوي في ذلك طريق تعبئتها أو تغليفها، أو سواء كانت منتجة محلياً أو يتم استيرادها من الخارج". ويلاحظ أن نص القانون أن المشرع يصبغ على المنتج وصف الدواء إذا ما قدم على أن له أثراً علاجياً أو وقائياً من مرض ما، واشترط النص أن تكون هذه المادة مقدمة لعلاج مرض يعاني منه إنسان.

أما بالنسبة إلى منتجات الصحة ومشتقات الدم فإنها تدخل في إطار الدواء وفقاً لمفهوم التشريع المصري ما دامت الشروط العامة والمعايير التي وضعها المشرع المصري تنطبق عليها؛ ذلك أن الدم أو أحد مركباته ومشتقاته لا يؤخذ من الادميين إلا لأغراض الوقاية أو العلاج من الأمراض التي تصيب الإنسان، وبالتالي فإن تجميعه وإخراجه من مركز نقل الدم يكون

<sup>١٨</sup> أحمد السعيد الزقرد، الروشنة (التذكرة) الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٣٩.

<sup>١٩</sup> قانون تنظيم مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥م.

لأغراض علاج وشفاء العديد من الأمراض، وأن هناك أمراضا لا يمكن علاجها إلا بالدم الكامل مثل (مرض الناعور – الليوكيميا)، ومن ثم فإن لم يمكن اعتبارها دواء بالمعنى الضيق فإنها تدخل بالمعنى الواسع للدواء؛ كونه يحتوي على خواص علاجية في شفاء الإنسان من الأمراض والوقاية منها<sup>٢٠</sup>. وفيما يتعلق بالأغذية ومنتجات التخسيس فإن المشرع المصري أطلق عليها مصطلح الأغذية الخاصة، وهي أي غذاء يعد ويقدم لتلبية متطلبات غذائية خاصة نتجت عن حالات طبيعية أو وظيفية أو مرض أو اضطرابات معينة، ويشمل أغذية الرضع وصغار الأطفال. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يتطرق إلى الأدوية البيطرية الخاصة بالحيوان؛ إذ أفرد لها نظاما قانونيا خاصة يحكمها.

وبالنسبة لموقف القضاء المصري، نجد أن المحاكم -على اختلاف درجاتها- قد اهتمت بمسألة الوقوف على تحديد مسؤولية الأطباء والصيدال عن أخطائهم المهنية عند تحريرهم للتذكرة الطبية أو عند صرفها، دون التطرق لطبيعة المادة الدوائية أو ماهيتها<sup>٢١</sup>.

#### ب- المكملات الغذائية:

أن المشرع الاماراتي اعتبر أي منتج هدفه وقاية الانسان من أي مرض هو منتج دوائي، وبالنظر إلى وظيفة المكملات الغذائية<sup>٢٢</sup>، المتفق عليها نرى أنها تأخذ الطابع الوقائي، حيث أن تناولها يقوي من جسم الانسان ويمنع انتشار الامراض المزمنة كفيتامينات الكالسيوم وفيتامين (D)، حيث أنها تقي الإنسان من الإصابة بهشاشة العظام، واخذ الحامل فيتامين "الفوليك أسيد" الذي يقي الجنين من الإصابة من التشوهات الخلقية<sup>٢٣</sup>. وبالنسبة إلى الطبيعة القانونية للمكملات الغذائية فإنه هناك خلاف باعتبار المكملات الغذائية منتجات دوائية أم غذائية، وهل المكملات الغذائية تندرج

<sup>٢٠</sup> وائل محمود أبو الفتوح، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥م، ص٧٩.

<sup>٢١</sup> محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء "مشكلاتها وخصوصية أحكامها"، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٤، ص٢٧.

<sup>٢٢</sup> ملوك محفوظ، تأرجح المكملات الغذائية بين الطبيعة الغذائية الطبيعية الدوائية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، ٢٠١٧م، ص٣٤.

<sup>٢٣</sup> Baker D, Roberts DE, Newcombe RG, Fox KA. Evaluation of drug information for cardiology patients. Br J Clin Pharmacol 2007. P. 21.

ضمن مصطلح المنتج الدوائي أم منتج الرعاية الصحية وفقاً لقانون المنتجات الطبية؟ في البداية نوضح أن المنتجات الغذائية تنقسم إلى منتجات طبيعية وأخرى مصنعة، والمنتجات الغذائية المصنعة: "هي كل مادة غذائية خضعت لمعالجة أو تعرضت لإضافة مواد كيميائية كالمواد الحافظة أو نكهات خاصة، وتكون على شكل معلبات ورقية أو حديدية أو زجاجية"<sup>٢٤</sup>، ولأن هذه المنتجات الغذائية أضيفت إليها مواد كيميائية أعطيت صفة المنتج الدوائي، لأن المنتج الدوائي له خاصيتين إحداهما علاجية والأخرى وقائية<sup>٢٥</sup>.

أن قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣م، الخاص باعتماد دليل الوظائف والمسارات المهنية للكوادر الوطنية اعتبر المكملات الغذائية من ضمن منتجات الرعاية الصحية التي يجوز صرفها بدون وصفة طبية من قبل مساعدي مختصي الرعاية الصحية في وزارة الصحة<sup>٢٦</sup>.

وبالاطلاع على تشريعات الصحة الإماراتية، لم نجد أي تعريف لمفهوم المكملات الغذائية، وفي المقابل فقد أخرج الاتحاد الأوروبي المكمل الغذائي من تصنيف المنتجات الدوائية واعتبرها مكملات غذائية وذلك بموجب القرار رقم (١٢٠٣) لسنة ٢٠١٧م، وعرفها على أنها: "المواد الغذائية التي تهدف إلى تكملة النظام الغذائي العادي والتي هي مصادر مركزة من المغذيات أو المواد الأخرى ذات التأثير الغذائي أو التأثير الفسيولوجي... مثل الفيتامينات والمعادن".

وقد سار على ذات التوجه المشرع المصري فقد اعتبر المكملات الغذائية هي منتجات غذائية لا دوائية، بنص صريح في قانون الصحة<sup>٢٧</sup>، وبالرغم من أن موقف المشرع منتقد لما لها

---

<sup>24</sup> Dietary Supplements: Background Information" Office of Dietary Supplements, US National Institutes of Health. (New Delhi, Oxford University Press: 2014).

<sup>٢٥</sup> ملوك محفوظ، تأرجح المكملات الغذائية بين الطبيعة الغذائية الطبيعية الدوائية، مرجع سابق، ص ٨.

<sup>٢٦</sup> نصت المادة (٥٠) منه على أنه: "صرف المكملات الغذائية، والأدوية المضادة للفيروسات والوقاية، ومنتجات الرعاية الصحية الأخرى، وتقديم المشورة بشأنه" قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣م، بشأن اعتماد دليل الوظائف والمسارات المهنية للكوادر الوطنية، المنشور بتاريخ ٢٤-١٠-٢٠١٣م، في الجريدة الرسمية (٥٥٦) السنة الثالثة والأربعين.

<sup>٢٧</sup> المادة الأولى من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٦م، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦م، بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم داولها، الصادر بتاريخ ٢٠/٤/١٩٧٦م والمنشور بتاريخ ٢٩/٤/١٩٧٦م والتي جاء فيها: (يقصد بالأغذية الخاصة المستحضرات الغذائية غير الدولية الآتية: (١) المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال (٢) والمستحضرات ذات القيمة السعيرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول السكري أو لإنقاص وزن الجسم (٣) والمستحضرات ذات القيمة السعيرية المرتفعة المخصصة لعرض زيادة وزن الجسم (٤) والمستحضرات المنشطة والمقوية والفاحة للشهية ويجوز بقرار من وزير الصحة إضافة مستحضرات غذائية أخرى إلى تلك المبينة في الفقرة السابقة أو

من دواعي علاجية، إلا أنه احسن التوجه بتنظيمها بشكل صريح في قانونه، خلافاً للمشرع الاماراتي الذي لم يبين الطبيعة القانونية للمكملات الغذائية، مما يوقع القارئ في لبس بين اعتبارها منتج غذائي أم منتج دوائي.

أن تصنيف المكملات الغذائية خارج نطاق المنتجات الدوائية هو توجه صائب، حيث أن المكملات الغذائية عادة ما تباع في الصيدليات على هيئة دواء، كما أن تعبئتها وبيعها يتم في شكل كبسولات وأكياس دوائية<sup>٢٨</sup>، بالإضافة إلى أنه يرفق بها نشرة خاصة تبين محاذيرها ومضاعفاتها الجانبية، كما أن وظيفتها الأساسية تحسين وتقوية الصحة العامة للإنسان للحماية من الكثير من الأمراض، وعليه فإن هذه المبررات كافية لاعتبارها منتجات دوائية.

#### ت- مستحضرات التجميل:

لم يعرف قانون المنتجات الطبية مفهوم مستحضرات التجميل، وإنما أفرد لها نظاماً خاصاً يوضح مفهومها واحكامها الخاصة، فقد عرفت المادة الأولى من النظام الاماراتي للرقابة على مستحضرات التجميل والعناية الشخصية، مستحضرات التجميل بأنها: (أي مادة أو مركب مصمم لاستخدام وملامسة الأجزاء الخارجية للجسم مثل الجلد أو الشعر أو الأظافر أو الشفاه أو الأسنان أو الأعضاء التناسلية الخارجية أو الغشاء المخاطي لتجويد الفم بغرض تنظيفها أو تعطيها أو تغيير مظهرها أو تحسين رائحتها أو حمايتها أو إبقائها في أفضل حالة)<sup>٢٩</sup>، وجاءت المادة رقم

<sup>٢٨</sup> حذف بعضها) قانون رقم (١٠) لسنة (١٩٦٦) بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، الصادر بتاريخ ١٩٦٦-٠١-٠٥ والمنشور بتاريخ ١٩٦٦-٠٥-٠٣ في العدد (٩٨) من الجريدة الرسمية المصرية.

<sup>٢٨</sup> فإن أغلب التشريعات العربية والأجنبية أجمعت على أن المكملات الغذائية تكمل النقص الحاصل في بعض العناصر الغذائية ولا تعتبر بديلاً عن الغذاء، أما الأغذية الخاصة التي تعتبرها بعض التشريعات أدوية فإنها تعتبر بديلاً عن الطعام وتحل محله. للمزيد انظر: ملوك محفوظ، تأرجح المكملات الغذائية بين الطبيعة الغذائية الطبيعية الدوائية، مرجع سابق، ص ٣٤.

<sup>٢٩</sup> قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤م، بشأن النظام الإماراتي للرقابة على مستحضرات التجميل والعناية الشخصية، الصادر بتاريخ ٢٩-٠٤-٢٠١٤م، والمنشور بتاريخ ٢٠١٤-٠٥-٢٩ في الجريدة الرسمية العدد (٥٦٥) السنة الرابعة والأربعون.

(٢) من النظام، واخرجت من نطاق تطبيقها أية مستحضرات تجميل أو الأجهزة الملحقة بها ذات الدواعي العلاجية، على اعتبار أن هذه المستحضرات تعتبر منتجات طبية<sup>٣٠</sup>.

**وبالنسبة إلى موقف المشرع الفرنسي من مفهوم المستحضرات التجميلية، فقد جعل هذه المنتجات داخلة في المعنى العام للدواء وفقاً لنص المادة (٥١١١) الفقرة الأولى من قانون الصحة العامة الفرنسي، والتي تمت الإشارة إليها مسبقاً في البحث.**

**وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في إحدى الدعاوى والتي تتلخص وقائعها بكريم التجميل (akildia) إذ قدم الادعاء الرئيسي من (diabetic foot) لكون المستهلك يعتقد أنّ هذا الكريم هو بمنزلة دواء، وان له خاصية وقف داء السكري الذي يشكو منه المستهلك الذي أصيب به في قدمه، وهذا ما يبعث في الاعتقاد إن المستهلك سيتوقف عن أخذ العلاج الأساس المخصص لمنع مضاعفة داء السكري لديه، وبناءً على ما ثبت من وقائع بخصوص هذا المستحضر التجميلي أدانت المحكمة الشركة المنتجة (Rhine Rhone mediterranee)، لما مارسته من إعلان مضلل حول هذا المنتج والحكم عليها بغرامة قدرها (١٠٠٠٠) يورو، والحكم على ذات الشركة بمبلغ قدره (١٥٠) يورو لانتهاك المنتج لقانون الصحة العامة لاستخدام المنتج إدعاء صحي غير مصرح به ووضع علامة تجارية مضللة للمستهلك<sup>٣١</sup>. فالمعيار الذي اعتمدت عليه محكمة النقض الفرنسية في الحكم القضائي في تكييفها لمستحضر التجميل باعتباره دواءً أم لا، في مدى توافر الخاصية الوقائية أو العلاجية من الأمراض البشرية من انعدامها.**

**وعند الحديث عن موقف المشرع المصري فقد ذكرنا مسبقاً أن قرار وزارة الصحة والسكان رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٥م، عرف المستحضرات التجميلية في المادة الأولى منه على أنه: (هي المنتجات التي تحتوى على مادة أو أكثر معدة لاستخدام على الجزء الخارجي من جسم الانسان كالجلد، والشعر، والأظافر، والشفاه، والوجه وعلى الأجزاء الخارجية من الأعضاء التناسلية أو الأسنان والأغشية المبطنة للتجويف الفموي لأغراض التنظيف أو التعطير أو الحماية أو إبقائها في حالة جيدة أو لتغيير وتحسين مظهرها أو لتغيير وتحسين رائحة الفم).**

<sup>٣٠</sup> تسري أحكام هذا النظام على كافة منتجات مستحضرات التجميل والعناية الشخصية التي يتم طرحها أو تصنيعها أو استيرادها أو توريدها أو تعبئتها أو استخدامها داخل الدولة، وتسنثنى من أحكامه: ١ - المستحضرات الطبية المستخدمة في علاج الأمراض ٢- الأجهزة والأدوات المصاحبة لمستحضرات التجميل".

<sup>٣١</sup> يُنظر قرار محكمة النقض الفرنسية المرقم ٦٨ / ١٦ الغرفة الجنائية، ٢٠١٧م، متاح على الرابط الإلكتروني: leg ifrance.Gouv.Fr، تاريخ الزيارة ٢٨/٠١/٢٣م، الساعة الرابعة عصراً.

## - ثانياً: الوسيلة الطبية:

أن قانون المنتجات الطبية، عرف الوسيلة الطبية في المادة الأولى منه بأنها: (منتج طبي يحتوي على مادة أو جهاز أو أداة أو محرك أو منزرع أو كاشف أو منظومة ويشمل ذلك: ملحقاته، وبرمجيات تشغيله، والذي يحقق الهدف المنشود من استخدامه في أو على جسم الإنسان أو الحيوان دون تأثير دوائي أو مناعي أو تمثيل غذائي ويتم تصنيعه أو بيعه أو عرضه بغرض الاستخدام في الحالات الآتية:

- ١- تشخيص، أو علاج، أو شفاء، أو تخفيف، أو مراقبة، أو وقاية من مرض، أو إصابة، أو إعاقة.
- ٢- كشف أو تعريض أو تعديل وضع تشريحي.
- ٣- تنظيم الحمل).

أن المشرع الإماراتي أصاب حين وضع مصطلح "الوسيلة الطبية" خلافاً لبعض التشريعات التي استخدمت مصطلح "الجهاز الطبي"، للتعبير عن الوسائل الطبية التي تدخل في نطاق المنتجات الطبية. حيث أن الوسيلة الطبية أشمل من الجهاز الطبي؛ لأن الجهاز يقتصر على الأداة أو الآلة التي تؤدي عملاً معيناً، فكل جهاز هو وسيلة طبية وليس العكس.

**وعند النظر إلى موقف المشرع الفرنسي** فإن قانون الصحة العامة الفرنسي وبموجب المادة رقم (L.5211-1) فقد عرف الجهاز الطبي بأنه: ( أي أداة أو جهاز أو معدات أو مواد أو منتجات، باستثناء منتجات ذات أصل إنساني، أو أي مادة أخرى تستخدم بمفردها أو مجتمعة، بما في ذلك الملحقات والبرمجيات اللازمة لأداء وظائفها على النحو الصحيح، والتي يقصدها المصنع لاستخدامها في البشر للأغراض الطبية ولا يتم الحصول على الأساس المطلوب من خلال الوسائل الدوائية أو المناعية أو عن طريق التمثيل الغذائي).

**ومن خلال ما سبق نلاحظ** أن المشرع الفرنسي، استخدم مصطلح جهاز وليس وسيلة، على الرغم من أن مصطلح وسيلة أوسع وأشمل ويتسع لمصطلح الجهاز الطبي وغيرها من الوسائل الطبية، وهذا يتضح من تعريف المشرع الفرنسي للجهاز الطبي بأن كل آلة أو أداة أو جهاز.

وكان المشرع الإماراتي أدق باختياره مصطلح وسيلة طبية لتشمل (كل مادة أو جهاز أو أداة أو محرك أو منزرع أو كاشف أو منظومة طبية ...، وقد حدد كل من المشرع الإماراتي والمشرع الفرنسي استخدامات الوسيلة الطبية أو الجهاز الطبي بمجموعة من الأمور على سبيل

الحصر، وكلا الاستخدامات متشابهة إلى حد ما، وقد أكد كلا من المشرع الإماراتي والمشرع الفرنسي أن الوسيلة الطبية أو الجهاز الطبي يخرج عنه أي منتج دوائي، وذلك بنص صريح في كلا النصين، فقد نص المشرع الإماراتي على دون تأثير دوائي أو مناعي أو تمثيل غذائي وهذا تماماً ما جاء به المشرع الفرنسي. في حين أن المشرع المصري استخدم مصطلح "منتج صحي" للتعبير عن جميع المنتجات الطبية، وعرفها على أنه "منتج صحي: كل منتج أو مادة طبيعية أو مستحضرات ومنتجات طبية أيا كان شكلها أو تركيبها أو المادة المصنوعة منها ويشمل ذلك تعبئتها أو تغليفها، سواء كان أي منها محلياً أو مستورداً، وكانت تتعلق بصحة الإنسان، أو علاجه من الأمراض أو الأوبئة، أو الوقاية منها، أو تستعمل لأي غرض صحي آخر<sup>٣٢</sup>.

ويلاحظ أن الاختلاف بين الوسيلة الطبية والمنتج الدوائي<sup>٣٣</sup>، يتمثل في طبيعة تأثير المنتج على جسم الإنسان؛ فإذا أحدث المنتج أي تغيرات فيزيائية على جسم الإنسان "كتركيب أطراف صناعية مثلاً يُعد وسيلة طبية، أما إذ استدعي التأثير تغييرات كيميائية في جسم الإنسان فهو في أغلب الأحيان منتج دوائي<sup>٣٤</sup>.

### - ثالثاً: منتج الرعاية الصحية:

أن قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية عرف منتج الرعاية الصحية في المادة الأولى منه على أنه: (أي منتج طبي يستعمل للعناية بالصحة العامة للإنسان وغير مخصص لتشخيص أو معالجة أو شفاء أو منع أي مرض، ولا يتطلب بيعه وصفة طبية أو إشرافاً طبياً مباشراً عند استخدامه). ويتضح من خلال التعريف أن المشرع الإماراتي اشترط ثلاثة شروط لاعتبار المنتج الطبي منتجاً للرعاية الصحية، وهي:

- ١- أن يستعمل المنتج لعناية بالصحة العامة للإنسان.
- ٢- ألا يكون المنتج مخصصاً لتشخيص أو معالجة أو شفاء أو منع أي مرض.

<sup>٣٢</sup> قانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠١٧م، بشأن تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية في مصر.

<sup>٣٣</sup> للمزيد حول أوجه الشبه والاختلاف بين المنتج الدوائي والوسيلة الطبية، انظر: سلام الفتلاوي وآخرون، الالتزامات المفروضة على منتج الدواء، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٩م، العدد ٣، ص ١٠٧.

<sup>٣٤</sup> تستخدم في (١- التشخيص والوقاية والمراقبة والعلاج أو التخفيف من مرض. ٢- التشخيص والمراقبة والعلاج والتخفيف أو التعويض للإصابة أو الإعاقة. ٣- التحقيق أو الاستبدال أو التعديل في علم التشريح أو عملية فسيولوجية. ٤- السيطرة على الحمل والتي لا تحقق الإجراء الرئيسي المقصود في أو في جسم الإنسان عن طريق الدوائية أو المناعية أو التمثيل الغذائي الوسائل، ولكن يمكن مساعدتها في أداء وظيفتها بهذه الوسائل).

٣- ألا يتطلب بيع المنتج الطبي وصفة طبية أو إشراف طبي مباشر.

**ونسنتج من خلال ذلك أن الغاية من تنظيم المنتجات تحت مصطلح "منتج رعاية صحية" هو إخضاع أي منتج طبي يخرج عن تعريف المنتج الدوائي والوسيلة الطبية، للرقابة من قبل الإدارات المختصة، لأنها تتعلق بالصحة العامة للإنسان، فالقصد من التنظيم هو ضمان الشمولية وتدارك النقص الذي قد يحمله مصطلحي "المنتج الدوائي" ومصطلح "الوسيلة الطبية"، فما يخرج عن المصطلحين يدخل في مصطلح منتج "الرعاية الصحية".**

أن المنتجات الخاصة بالرعاية الصحية كثيرة ولا يمكن حصرها ومتوفرة في أغلب المحال التجارية كالنظارات والعدسات اللاصقة، والألات الرياضية، وحليب وأغذية الأطفال الرضع... إلخ<sup>٣٥</sup>، وجميعها منتجات رعاية صحية، وأيضاً يشترط في منتج الرعاية الصحية ألا يكون مخصصاً لمعالجة أو تشخيص أو شفاء أو منع أي مرض؛ لأن جميع هذه الاستخدامات تتبع للمنتج الدوائي ويجب أن تعطى تحت إشراف طبي.

## المطلب الثاني

### شروط ترخيص المنتجات الطبية

لابد من توافر مجموعة شروط فنية خاصة بتركيبية المنتجات الطبية ووظيفتها، وذلك لوصفها بالدواء الطبي، وأيضاً يشترط توفر شرط اجرائي قانوني يتعلق بالإجراءات القانونية الواجب اتباعها للتعامل مع تلك المنتجات، وعليه سنتناول تلك الشروط وفقاً للآتي:

#### أولاً: الشروط الفنية للمنتج الطبي:

أن الشروط الفنية عديدة ومتنوعة، ومنها ما يتعلق بتركيبية المادة الدوائية، وبعضها ما يخص مدى قابليتها للتفاعل مع جسم المريض، وكذلك الشروط الخاصة بالحفاظ على صلاحيتها للاستعمال، إلا أننا سنقتصر في بحثنا هذا على شرطين، الأول يتعلق بالكيان المادي للدواء

<sup>٣٥</sup> صدر القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م، الخاص بتنظيم تسويق المنتجات ذات العلاقة بتغذية الرضع وصغار الأطفال، ووضع قواعد تسويق هذه المنتجات، وتسجيل المنتج، وواجبات الجهات الصحية المختصة ومنظومة الرعاية الصحية. للمزيد انظر: قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م، الخاص بتنظيم تسويق المنتجات ذات العلاقة بتغذية الرضع وصغار الأطفال، الصادر بتاريخ ٢٠١٨-٠٤-٢٢ والمنشور بتاريخ ٢٠١٨-٠٤-٣٠ في العدد (٦٢٩) في الجريدة الرسمية.

الطبي، أما الثاني فيخص وظيفته في علاج الامراض البشرية أو الحيوانية، وذلك لاهمتهما واتصالهما المباشر بموضوع البحث، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

### ١ - المنتج الدوائي مادة بسيطة أو مركبة:

المنتج الدوائي يتكون من مادة مفردة أو مركبة من مجموعة مواد كيميائية أو فيزيائية أو غيرها، ويمكن أن تكون هذه المادة طبيعية أم اصطناعية، وفي أي حالة من حالاتها (الصلبة أو السائلة أو الغازية)، حية أو غير حية، تؤثر في العلاج أو الوقاية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وتم الإشارة مسبقاً إلى مفهوم المنتج الدوائي في قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية (..منتج يحتوي على مادة أو مجموعة مواد فعالة...).

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي اعتبر المنتج الدوائي عبارة عن مادة أو أكثر فعالة تقوم بالتأثير البيولوجي على جسم الإنسان أو الحيوان من أجل العلاج أو الوقاية من المرض. في المقابل نرى أن المشرع الفرنسي نصّ في المادة (١-٥١١١.L) من تقنين الصّحة العامة المعدل بالقانون رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠٧م، والذي أشرنا إليه مسبقاً فقد عرف الدواء بأنه: (كل مادة أو مركب يقدم باعتباره ذا خواص علاجية أو وقائية...)، فالتعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي في نصّ القانون، اعتمد على شمول الدواء باعتباره كلّ مادة أحاديّة كافية في حد ذاتها إلى إحداث الأثر العلاجي أو الوقائي منها، أو المادّة في شكلها المركب من أكثر من عنصر.

### ٢ - أن للمادة خاصية العلاج أو الوقاية من الأمراض:

كما ذكرنا مسبقاً أن المشرع الإماراتي قد نص صراحة على أن وظيفة المنتج الدوائي هي تشخيص أو علاج من المرض، فقد نص القانون على انه: (... تشخيص، أو علاج، أو شفاء، أو تخفيف، أو وقاية من مرض...)، حيث أن الغاية من المنتج الدوائي أن يكون له خاصية العلاج والوقاية من المرض سواء كان للإنسان أو الحيوان، وفي حالة أنتفاء صفة العلاج أو الوقاية من المرض بالنسبة للمنتج فإنه بذلك يستبعد من كونه منتج دوائي.

**وفي المقابل فإن المشرع الفرنسي يشترط أن تتوافر في المواد أو التراكيب خواص العلاج أو الوقاية من الأمراض، بل لا بد أن تقدم من أجل هذا الغرض<sup>٣٦</sup>. وحتى يُعد منتج أو**

<sup>٣٦</sup> د. ممدوح محمد خيرى هاشم السلمي، المسؤولية المدنية الناشئة عن منتجات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٦٨.

مستحضر ما دواء؛ يجب أن يتوافر فيه صفة العلاج أو الوقاية من الأمراض، سواء تعلق ذلك بالإنسان أم الحيوان، وبالمقابل فإن انتقاء الصفة العلاجية أو الوقائية من المنتج أو المستحضر، تعني تلقائياً أن هذا المنتج يخرج تماماً عن مفهوم الدواء. وقد عبر المشرع الفرنسي عن الصفة العلاجية أو الوقائية في نص المادة (L. ٥١١١-١) من تقنين الصحة العامة الفرنسي المخصصة لتعريف الأدوية بقوله: "كل مادة أو مركب يُقدم باعتباره ذا خواص علاجية أو وقائية في مواجهة الأمراض البشرية أو الحيوانية...".

**وبالنسبة إلى موقف المشرع المصري** فقد عرفت المادة (٥٨) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة المصري المستحضر الصيدلي أو الدواء بأنه: (المتحولات والتراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في شفاء الإنسان من الأمراض أو الوقاية منها). ومن خلال ما تقدم ذكره من نصوص قانونية يمكن القول: إنَّ الدواء هو كل مادة كيميائية ذات أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية أو تخليقية تُستعمل بغرض المُعالجة أو الوقاية من الأمراض الأدمية أو البيطرية أو تشخيص هذه الأمراض أو تصحيح أو تجديد أو تغيير الوظائف العضوية للإنسان أو الحيوان<sup>٣٧</sup>. وعليه؛ فإنَّ كل مستحضر توافرت فيه العناصر اللازمة لاعتباره دواءً يمكن اعتباره مستحضرًا صيدلياً متى توافرت فيه باقي الشروط اللازمة، وبالمقابل فإنَّ انتقاء الصفة العلاجية أو الوقائية من المنتج تعني تلقائياً أنَّ هذا المنتج يخرج تماماً عن مفهوم الدواء.

### **ثانياً: الشرط القانوني للمنتج الطبي:**

أن المشرع الإماراتي أهتم ببيان أحكام وشروط إنتاج المنتجات الطبية وذلك من خلال بيان مواصفات مصانعها وضوابط وشروط تصنيعها، وأحكام استيرادها. فقد نظم المشرع بموجب قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية صنع المنتجات الطبية وشروط ترخيصها بنصوص قانونية صريحة، حيث يستلزم لصنع المنتج الطبي الحصول مسبقاً على إجازة

<sup>٣٧</sup> د. جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتجاتي وبائعي المستحضرات الصيدلانية، رسالة

دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٣٣.

من الوزارة المختصة بفتح المصنع والتي لا تمنح إلا لصيدلي<sup>٣٨</sup>، ووفقاً للإجراءات القانونية<sup>٣٩</sup>، كذلك يجب قبل المباشرة بصنع المنتجات الطبية تسجيل الوصفات الطبية<sup>٤٠</sup>، وفيما يخص صنع المنتج الطبي فقد نص القانون ذاته على شروط تصنيع المنتج الطبي<sup>٤١</sup>، ومسألة استيراد وتصدير المنتج الطبي والمواد الأولية من خلال نصوص المواد القانونية رقم (٢٦-٢٧) من ذات القانون<sup>٤٢</sup>، وأيضاً نظم القانون المذكور على مسألة تداول المنتج الطبي من قبل اللجنة العليا للسياسات الدوائية<sup>٤٣</sup>. وبالنسبة إلى ترويج المنتج الطبي والإعلان عنه فإن دولة الامارات من أوائل الدول التي تصدت لظاهرة الإعلانات المضللة للمنتجات الطبية، عبر وضع أنظمة حديثة لتسجيل وترخيص إعلانات المنتجات الطبية ورقابة أجهزتها التفتيشية الصارمة، وقد عهدت تلك الوظيفة

<sup>٣٨</sup> نصت المادة (٤٤) لزوم الترخيص لمباشرة النشاط وسجل القيد على أنه: "١- لا يجوز لأي شخص أن يزاول أي نشاط في مجال مهنة الصيدلة أو يعمل كفني صيدلة، ما لم يكن مرخصاً له بذلك من الوزارة أو من الجهة المعنية في حدود اختصاصها، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٢- ينشأ في الوزارة سجل وطني تدون فيه بيانات مزاولي مهنة الصيدلة ومهنة فنيي الصيدلة المرخص لهم بمزاولة المهنة في الدولة. ٣- ينشأ في الجهة المعنية سجل خاص بها، تدون فيه بيانات مزاولي مهنة الصيدلة ومهنة فنيي الصيدلة الذين رخصت لهم بمزاولة المهنة. ٤- يصنف الصيدلة بالسجلات الواردة في هذه المادة لفئات بحسب مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم. ٥- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، شروط وإجراءات وتحديث القيد بالسجلات المشار إليها".

<sup>٣٩</sup> نصت المادة (٨٥) شروط ترخيص مصنع المنتجات الطبية على أنه: "مع عدم الإخلال بالشروط المحددة بالفصل الثالث من هذا الباب، يشترط لفتح مصنع للمنتجات الطبية الحصول على ترخيص من الوزارة تبعاً للشروط والإجراءات التي يحددها قرار من الوزير على أن يكون المالك متمتعاً بجنسية الدولة".

<sup>٤٠</sup> نصت المادة (٥٤) على أنه: "على الصيدلي أن يسجل الوصفات الطبية المتعلقة بالمواد والمنتجات المراقبة وشبه المراقبة التي تم صرفها في السجلات التي يحددها قرار من الوزير، وذلك وفقاً للضوابط والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

<sup>٤١</sup> نصت المادة (٢٢) منه على أنه: "لا يجوز تصنيع أي منتج طبي في الدولة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة، شريطة أن يتم تصنيعه في مصنع مرخص له أو معتمد بالدولة، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من الوزير".

<sup>٤٢</sup> نصت المادة (٢٦) منه على أنه: "لا يجوز استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أي منتج طبي أو أي مواد أولية تدخل في صناعته إلا بموافقة الوزارة، ويجوز للوزير تفويض الجهة المعنية في هذا الشأن، وذلك في حدود المنتجات الطبية المعدة للاستخدام من قبل المنشآت الصحية الحكومية التابعة لها". ونصت المادة (٢٧) منه على أنه: "على صاحب حق التسويق تعيين منشأة صيدلانية مرخص لها بالاستيراد كمستورد للمنتج الطبي الذي حصل على حق تسويقه، وأن يعين منشأة صيدلانية أو أكثر مرخصة للتوزيع كموزع له في الدولة. وفي جميع الأحوال يلتزم صاحب حق التسويق، بالحصول على موافقة الوزارة على التعيين، وبمتابعة تشغيلات المنتج الطبي في مختلف قنوات التوزيع في الدولة".

<sup>٤٣</sup> نصت المادة (٢٩) منه على أنه: "تشكل بقرار من الوزير اللجنة العليا للسياسات الدوائية، وتضم من بين أعضائها ممثلين عن الوزارة والجهات المعنية، وتختص باقتراح السياسات المتعلقة بتداول وتسعير ومراقبة المنتجات الطبية في الدولة، كما تختص باعتماد قواعد وشروط وإجراءات الحصول على الموافقة التسويقية للمنتجات الطبية، ويحدد قرار تشكيلها إجراءات ونظام عملها".

إلى مجموعة من الجهات الإدارية أهمها: وزارة الصحة ووقاية المجتمع<sup>٤٤</sup>، بالإضافة إلى البلديات ودائرة التنمية الاقتصادية. حيث نص قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الطبية نص على حالات حظر الإعلان وحالات جوازه<sup>٤٥</sup>.

وفي المقابل جاء القرار الوزاري رقم (٦) لسنة ٢٠١٣م، الخاص بالهيكل التنظيمي لوزارة الصحة ونص على الشروط الخاصة بالإعلان الصحي<sup>٤٦</sup>. وأيضاً نص قانون استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م<sup>٤٧</sup>، على الترخيص بالإعلان وفقاً لنص المادة (١٧) على أنه: "لا يجوز استخدام المنظومة المركزية في نشر أي إعلان صحي دون الحصول على ترخيص من الوزارة"، وقد نص القانون في المادة (١٨) على مخالفة ضوابط ومعايير الإعلانات الصحية<sup>٤٨</sup>. وحديثاً صدر قانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠م، بشأن الصحة العامة ونصت في المادة (٢٢) على الإعلانات الصحية<sup>٤٩</sup>.

<https://mohap.gov.ae><sup>٤٤</sup>

<sup>٤٥</sup> نصت المادة (٣٩) منه على أنه: "١- يحظر الإعلان أو الدعاية أو الترويج للجمهور بأي وسيلة عن أي منتج دوائي يصرف بموجب وصفة طبية. ٢- يجوز بموافقة الوزارة: أ- الإعلان أو الدعاية أو الترويج للمنتج الطبي في المجالات والمصادر العلمية المعدة لمخاطبة ممارسي مهن الرعاية الصحية. ب- الإعلان أو الدعاية أو الترويج للجمهور عن أي منتج طبي يصرف بدون وصفة طبية أو منتج رعاية صحية حاز على الموافقة التسويقية".

<sup>٤٦</sup> نصت المادة (٣٦) على أنه: "تقوم إدارة التنظيم والترخيص والإعلانات في وزارة الصحة بمجموعة من المهام تتمثل في: ١- تحديد متطلبات وإجراءات ومعايير التراخيص للمرافق الصحية الخاصة بالدولة ومراقبة ومتابعة الالتزام بها. ٢- وضع وتحديد المواصفات والمتطلبات والإجراءات والمعايير اللازمة لمنح التراخيص للصيدليات الخاصة في الدولة ومراقبة ومتابعة الالتزام بها. ٣- تنفيذ نظام ممارسة المهن الطبية بالدولة، وإصدار وتجديد ووقف والغاء تراخيص مزاولتها، وفقاً للقوانين النافذة في الدولة وللمعايير والإجراءات المعتمدة. ٤- منح تراخيص الإعلانات المتعلقة بالمنتجات والخدمات الطبية والصحية في الدولة بناء على المعايير والمتطلبات والإجراءات المقررة. ٥- أية اختصاصات أخرى ترتبط بطبيعة عمل الإدارة أو تكلف بها من قبل وكيل الوزارة المساعد لقطاع سياسة الصحة العامة والتراخيص".

<sup>٤٧</sup> قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م، في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية، تاريخ النشر ٢٠١٩/٠٢/٠٦م، في الجريدة الرسمية، وعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

<sup>٤٨</sup> نصت المادة (١٨) منه على أنه: "يجوز للوزارة أن تطلب من الجهة المختصة وفقاً للإجراءات المتبعة لديها حظر أو حجب المواقع الإلكترونية سواء كانت داخل أو خارج الدولة، التي تخالف ضوابط ومعايير الإعلانات الصحية بالدولة أو تقدم إعلانات أو معلومات صحية دون تصريح أو ترخيص من الوزارة".

<sup>٤٩</sup> نصت المادة (٢٢) منه على أنه: "يشترط للقيام بالإعلان الصحي ما يأتي: ١- ألا يكون مضللاً. ٢- ألا يتضمن أموراً غير حقيقية تخدع الرأي العام. ٣- ألا يتسبب بالأضرار بالصحة العامة. ٤- أن يستوفي الشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء".

وفيما يخص المستودع الطبي فإن المشرع الإماراتي نص على الشروط الفنية والصحية اللازمة لتوافرها في المستودع من خلال اللائحة التنفيذية لقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١م، الخاص بقانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، فقد نص القانون على الشروط الفنية والصحية للمستودع الطبي<sup>٥٠</sup>.

**ويرى الباحث** أن المشرع الإماراتي نص على مجموعة شروط منها ما تخص الأمور الفنية ومنها ما تخص شروط الترخيص وفقاً للأجراءات القانونية، وذلك حرصاً منه على التشديد عند منح الترخيص بالموافقة على تصنيع المنتجات الطبية والدوائية وتداولها من أجل الحفاظ على سلامة الصحة العامة للأفراد والمجتمع.

**وعند الحديث عن موقف المشرع الفرنسي** أن المادة رقم (٥٩٨) من قانون الصحة العامة الفرنسي نصت على الأحكام الخاصة بمنح رخصة إنتاج أو استيراد الأدوية الطبية، وأيضاً نصت على ضرورة الحصول على تصريح أو ترخيص مسبق بمباشرة النشاط للمؤسسات الصيدلانية والمختصة بها الإدارة المعنية (مكتب الأدوية Lagence du médicament) حيث أن الجهة المختصة بمنح الترخيص هو وزير الصحة، وهذه التراخيص يمكن تعليقها مؤقتاً، أو سحبها نهائياً في حال مخالفة القواعد المنصوص عليها في القانون، وفي هذا الشأن فقد قضت محكمة استئناف باريس في ٢٩ يناير ١٩٥٨م بانه: (في حالة سحب الترخيص يجب على الصيدلي أو المنتج وقف إنتاج الأدوية ووقف بيعها، وهذا واجب عليه ان يلتزم به كما يلتزم باخطار الحائزين لهذه الادوية بوقف بيعها، وان اخلاله بهذا الالتزام يستوجب مسؤوليته المدنية والجنائية)، الا ان محكمة النقض لم تقر ما ذهب اليه محكمة الاستئناف وقررت بانه اذا كان المنتج قد اتخذ الاجراءات الضرورية

---

<sup>٥٠</sup> نصت المادة (٢٤) على أنه: "يجب على المستودع الطبي أن يكون مستوفياً للشروط الفنية والصحية الواردة بالمرفق رقم (٢) الملحق بهذا القرار".

لوقف البيع ولكن لم يستطع ذلك بالنسبة للبيع المفروق ( غير الجملة ) فلا يكون مسؤولاً جنائياً عن ذلك<sup>٥١</sup>.

**وبالنسبة إلى موقف المشرع المصري** فقد تناول قانون مزاوله مهنة الصيدلة المصري المذكور سابقاً، وذكر بأن مصانع المستحضرات الصيدلانية تعد من المؤسسات الصيدلانية واشترط لتأسيس هذه الأخيرة الحصول على الرخصة من قبل وزارة الصحة العمومية، كما حدد الشروط الواجب توفرها في الشخص طالب الرخصة وشروط منحها<sup>٥٢</sup>، وأيضاً اشترطت الرخصة من الوزارة المذكورة لغرض العمل كوسيط أدوية وبين شروط طلب الترخيص وذلك في المادة (٤١) من ذات القانون<sup>٥٣</sup>.

وقد أهتم المشرع بأصدار القرارات والقوانين التي تنظم موضوع الدعاية والإعلان؛ وكان آخرها قانون تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية المصري رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠١٧م<sup>٥٤</sup>، فقد حظر القانون الإعلان بأية وسيلة عن أي منتج صحي أو خدمة صحية دون الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة العليا المختصة.

خلاصة القول أن شروط ترخيص المنتجات الطبية تتمثل في شروط فنية خاصة بتركيبة المادة الدوائية بأن تكون مادة بسيطة أو مركبة، وأن تكون للمادة خاصية العلاج أو الوقاية من الأمراض، وكذلك الشرط القانوني للمنتج الدوائي، وهو ضرورة الحصول مسبقاً على ترخيص رسمي من الجهة المختصة بإنتاج أو استيراد المنتجات الطبية، فقد نظم المشرع الإماراتي مسألة الترخيص من خلال قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، في حين نظم قانون الصحة العامة الفرنسي مسألة منح رخصة إنتاج أو استيراد الأدوية الطبية، وفي المقابل نظم

<sup>51</sup> App. paris 29 – 1 – 1958. Gaz. Pal. 1958 – 1 – 321. Revu. Trim. Dr. Cin. 1958. 39 N 7 obs.

أشار إليه: د. اسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية. 215. Bull crim. N. 11 – 4 – 1959. Mazeaud.

للصيدلة (دراسة مقارنة)، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص ٨٠ – ٨١.

<sup>٥٢</sup> ينظر: المادتان (١٠ و ١١) من القانون المذكور، كما تنص المادة (٥٥) من القانون نفسه على انه: ((يجوز للصيدلي بعد موافقة وزارة الصحة العمومية ان يصنع في صيدليته مستحضرات صيدلانية خاصة ويشترط ان تكون الصيدلانية مجهزة بجميع الادوات والآلات اللازمة لصنع وتحليل تلك المستحضرات ومستوفاة للشروط التي تضعها الوزارة)).

<sup>٥٣</sup> نصت المادة (٤١) منه على أنه: ( يجب على كل من يريد الاشتغال كوسيط أدوية أو ... أن يحصل على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون طلب الترخيص على الأنموذج الذي تعده الوزارة لذلك ومصحوباً بما يأتي ..).

<sup>٥٤</sup> قانون تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠١٧م؛ المنشور في جريدة الوقائع المصرية العدد (٣٣) مكرر في ٢٢ أغسطس ٢٠١٧م.

قانون تنظيم مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥م، مسألة الحصول على الترخيص من قبل وزارة الصحة العمومية.

## المبحث الثاني

### جريمة الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص

تطرق المشرع الاماراتي لجريمة الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص من خلال المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية وفقاً لنص المادة (٤٩) جريمة الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص<sup>٥٥</sup>. وحدد الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون، والعقوبة الجنائية المقررة للجريمة في حال اتركابها. وللتعرف على جريمة الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص من حيث الأركان والعقوبة المقررة للجريمة، سنقسم هذا المطلب على النحو الآتي:

✓ المطلب الأول: أركان جريمة الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص.

✓ المطلب الثاني: العقوبة الجنائية المقررة للجريمة.

## المطلب الأول

### أركان جريمة الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص

أن العلة من تجريم جريمة الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص هو المحافظة على الصحة العامة للمواطنين، وذلك عن طريق وضع التشريعات واللوائح، لتجريم الترويج لمنتجات طبية غير مرخصة في الدولة أو المقلدة لمنتجات طبية مرخصة حرصاً منه على منع التلاعب في تلك المنتجات.

<sup>٥٥</sup> المادة رقم (٤٩) نصت على أنه: (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو بواسطة أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لترويج أو بيع منتجات طبية غير مرخصة في الدولة أو مقلدة لمنتجات طبية مرخصة).

## محل الجريمة:

يتمثل محل تجريم جريمة الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص محل تنصب عليه الجريمة ألا وهو المنتجات الطبية، وذلك من خلال منع ترويج أو بيع منتجات طبية غير مرخصة أو مقلدة لمنتجات طبية مرخصة، عن طريق استخدام موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات<sup>٥٦</sup>.

وعليه فإن جريمة الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص تتكون من ركنين وهما:

### أولاً: الركن المادي:

يعد الركن المادي من أهم أركان الجريمة، حيث يعتبر الوجه الخارجي الظاهر والركيزة أو الدعامة الأساسية لقيام أي فعل مؤثم، فلا بد لكل جريمة ركن مادي تتجسد فيه الإرادة الجرمية لمرتكبها وبدونه لا يمكن تصور الجريمة وبالتالي يتعذر الحكم بآية عقوبة مهما كانت طبيعتها أو جسامتها، وبهذا الركن تخرج الجريمة من مجرد فكرة تدور في خلد الإنسان إلى عالم الواقع الملموس، وتتحقق الجريمة بتوفر ثلاثة عناصر تتمثل بالسلوك الاجرامي ونتيجته الجرمية وعلاقة السببية بينهما. ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عدة أفعال حددها المشرع في نص المادة (٤٩) من ذات القانون وهي:

١- الإنشاء: بأن يقوم المجرم بإيجاد الموقع الإلكتروني، أي إيجاده من العدم بمعنى أن المجرم هو الذي استخدم الوسائل التكنولوجية والبرامج لكي يوجد هذا الموقع الإلكتروني وهنا لا بد أن يكون الجاني متمتعاً بقدر عالٍ من الحرفية والقدرة والمهارة على استخدام البرامج لإنشاء هذا الموقع الذي سوف يستخدمه في ترويج أو بيع منتجات طبية غير مرخصة أو مقلدة لمنتجات طبية مرخصة.

٢- الإدارة: بأن ينظم الجاني كل ما يتعلق بالترويج أو البيع للجمهور لكل المنتجات الطبية الغير مرخصة أو المقلدة لمنتجات طبية مرخصة ويتحقق نشاط الإدارة بطريقة أخرى هي إصدار الأوامر والقرارات الخاصة بتنفيذ عملية الإدارة ذاتها.

<sup>٥٦</sup> د. خالد علي عراقي، شرح قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية والشائعات (وفق مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١م)، المتحدة للنشر والتوزيع، الشارقة، ط. ١، ٢٠٢٢م، ص ٤٤٢.

ويجب أن تكون الإدارة على المكان الذي يمارس الجاني فيه أو عليه إدارته، ويستوى أن يكون الجاني مالكا للمكان أو مستأجر أو حائزاً له بأي صورة من صور الحيازة أو يكون الجاني الجاني مغتصب للمكان الذي يديره.

٣- الإشراف على المكان: هو أن يوجه الجاني المكان وفقاً لإرشاداته وأوامره ونواهيته سواء بالنسبة لمكان معين أم بالنسبة للأفراد العاملين فيه، وتحديد مواعيد فتحه وغلقه وتعيين العاملين القائمين على تنفيذ الخدمة المقدمة للجمهور والإستغناء عنهم، والإشراف على المكان وإدارته تقريباً فعليين متداخلين فهما تقريباً نفس المعنى والمفهوم.

٤- النشر: ويقصد به جعل المعلومة متاحة للجميع بحيث يمكن الإطلاع عليها من خلال موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات بأية طريقة كانت ويمكن لأي شخص الأطلاع عليها.

**ويتضح من خلال ذلك أن الأفعال التي سبق ذكرها يقوم بها الجاني وذلك بهدف ترويج المنتجات الطبية الغير مرخصة أو المقلدة، حيث أن الغاية من ذلك هو ترغيب المشتري على شرائها والتعامل معها وبيعها للمستهلك.**

حيث أن المشرع أشرط لقيام الجريمة توافر شرطين وهما:

**الشرط الأول: استخدام المجرم لوسيلة من الوسائل التالية:**

- ١- برنامج معلوماتي.
- ٢- شبكة معلوماتية.
- ٣- أية وسيلة تقنية معلومات.

أن المشرع حدد الوسائل التي يستخدمها المجرم والتي يعاقب عليها وفقاً لهذه المادة، لأن المجرم لو استخدم وسيلة غير هذه الوسائل المحددة على سبيل الحصر فلا يخضع للتجريم وفقاً لمفهوم هذه المادة ولكن يخضع للتجريم وفق نصوص مواد قانونية أخرى<sup>٥٧</sup>.

<sup>٥٧</sup> المادة رقم (٨٣) من القانون الإتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م، بشأن المطبوعات ونشر المطبوعات تمنع بشكل قاطع الكيانات من نشر أي إعلانات تتعلق بالمنتجات الطبية دون موافقة مسبقة من وزارة الصحة الإماراتية، والنشر يكون بأي طريقة غير إلكترونية.

**الشرط الثاني: اشترط المشرع صفة في المنتجات الطبية التي يتم الترويج لها أو بيعها:**

**١- الصفة الأولى: أن تكون المنتجات الطبية غير مرخصة في دولة الإمارات.**

أن المشرع الإماراتي اشترط لقيام الجريمة أن تكون المنتجات الطبية التي يتم ترويجها أو بيعها غير مرخصة في دولة الإمارات، والمشرع حدد كيفية ترخيص المواد والمنتجات الطبية وذلك في القانون<sup>٥٨</sup>، وقد يكون المنتج الطبي مرخص في دولة أخرى غير دولة الإمارات، ولكن اشترط القانون كذلك الحصول على ترخيص المنتج الطبي في دولة الإمارات وفقاً للشروط والمواصفات المطلوبة في القانون والتي حددت تعريف للمنتج الطبي المعيب<sup>٥٩</sup>، وعليه لا تقع الجريمة إذا كان المنتج الطبي مرخص في دولة الإمارات من الجهة المسؤولة عن الترخيص وهي وزارة الصحة.

**٢- الصفة الثانية: أن يكون منتج طبي مقلد لمنتجات طبية مرخصة.**

أن المشرع الإماراتي اشترط لقيام الجريمة أن يكون المنتج الطبي مقلد لمنتج طبي مرخص، فقد يقوم المجرم بتقليد علامة مميزة لمنتج أو غلاف معين أو اسم تجاري لمنتج ويقوم بالترويج لها أو بيعها على أنها المنتج الأصلي المرخص من الجهة المسؤولة، وقد عرف المشرع المنتج الطبي المغشوش في القانون بأنه: (المنتج الطبي الذي تم إعداده عمداً بقصد التدليس أو التضليل...)، وعليه لو ثبت أن المنتج الطبي الذي يتم الترويج له أو بيعه هو منتج مقلد لمنتج طبي مرخص فتقع الجريمة.

خلاصة القول أن المشرع الإماراتي حدد الأفعال التي تقع عليها جريمة الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص وفقاً لنص المادة (٤٩) والتي تم الإشارة إليها سابقاً، ومن هذه الأفعال الإنشاء، الإدارة، الإشراف على المكان، النشر، حيث أن هذه الأفعال يقوم بها الجاني من أجل الترويج لمنتجات طبية غير مرخصة أو مقلدة، وذلك بهدف ترغيب المشتري على شرائها والتعامل معها وبيعها للمستهلك. وقد اشترط المشرع لقيام الجريمة توافر شرطين يتمثل الشرط الأول في استخدام المجرم برنامج معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو أية وسيلة تقنية معلومات على سبيل الحصر، ويتمثل الشرط الثاني في توافر صفة في المنتجات الطبية التي يتم الترويج لها أو بيعها بأن تكون

<sup>٥٨</sup> نصت المادة رقم (٣) من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية على أنه: (لا يجوز تداول أي منتج طبي في الدولة إلا بعد الحصول من الوزارة على الموافقة التسويقية...).

<sup>٥٩</sup> عرفت المادة الأولى من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية المنتج المعيب بأنه: (أي منتج طبي غير مستوف لمتطلبات الجودة ولا يلبى المتطلبات المحددة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له).

المنتجات الطبية غير مرخصة في دولة الإمارات وكذلك بأن يكون منتج طبي مقلد لمنتجات طبية مرخصة.

ويرى الباحث أن المشرع الإماراتي في تحديده للوسائل التي يستخدمها المجرم لقيام الجريمة أن يستخدم الجاني برنامج معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو أية وسيلة تقنية معلومات، توجه صائب وذلك لعدم التوسع في تفسير نص القانون، فإذا لم يستخدم الجاني أي وسيلة من تلك الوسائل المحددة على سبيل الحصر، فلا يخضع للتجريم وفقاً لمفهوم هذه المادة ولكن يخضع للتجريم وفق لنصوص مواد قانونية أخرى.

### ثانياً: الركن المعنوي:

يأخذ شكل الركن المعنوي في الجريمة قيام علاقة نفسية تربط ماديات الجريمة بشخصية الجاني<sup>٦٠</sup>، حيث يعتمد الجاني فيها إلى إتيان السلوك الإجرامي، حيث أن جريمة الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص تعد من الجرائم العمدية، ويأخذ فيها الركن المعنوي بصورة القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة<sup>٦١</sup>:

#### ١- العلم:

يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بالترويج أو البيع لمنتج غير مرخص في دولة الإمارات، أو منتج مقلد لمنتج طبي مرخص وأن يستخدم في الترويج أو البيع موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

#### ٢- الإرادة:

يجب أن تنتج إرادة الجاني للأفعال الموجودة في نص المادة وأن يكون مصمماً على ارتكابها. ويتضح من خلال ذلك أن المشرع الإماراتي قد نص صراحة على أن جريمة الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص تعد جريمة من الجرائم العمدية بأن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بالترويج أو البيع لمنتج غير مرخص في دولة الإمارات، أو منتج مقلد لمنتج طبي مرخص وأن

<sup>٦٠</sup> د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية دبي، ٢٠٠٧م، ص ٤١٧.

<sup>٦١</sup> د. خالد علي عراقي، شرح قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية والشائعات، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

يستخدم في الترويج أو البيع موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، وأن يوجه إرادته لإرتكاب الأفعال المجرمة.

**وبالحديث عن موقف المشرع الفرنسي،** فقد نص في المادة رقم (٥١٧) من قانون الصحة العامة على أركان جريمة الممارسة غير مشروعة لمهنة الصيدلة<sup>٦٢</sup>، ومفاده أن الجريمة عمدية ويتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصره المادي والمعنوي وباشتراطه علم من يقوم بممارسته عمل من أعمال الصيدلة.

#### **أولاً: الركن المادي:**

أن الركن المادي في جريمة الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة يأخذ صور متعددة ومنها ارتكاب الجريمة عن طريق الفاعل بمفرده كصناعة الأدوية والإعلان عن المنتجات التي تعد من قبيل الأدوية، أو التي تخفف الآلام وتحقق الشفاء من قبل أشخاص غير مصرح لهم بممارسة مهنة الصيدلة ولا تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون لممارسة هذه المهنة<sup>٦٣</sup>. وياخذ شكل الصورة الثانية لجريمة الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة بتحقيق أحد أفعال الإشتراك في الجريمة سواء بالمساعدة، أو التحريض، أو الاتفاق وفقاً للقواعد العامة في الإشتراك<sup>٦٤</sup>. وفي هذه الحالة يعد شريكاً في هذه الجريمة ويعاقب بذات العقوبة كل صيدلي يسمح لكل شخص غير مرخص له في مزاولة مهنة الصيدلة بمزاولةها بأسمه في أية مؤسسة صيدلية أو يعيره اسمه.

#### **ثانياً: الركن المعنوي:**

أن المشرع الفرنسي نص صراحة على أن جريمة الممارسة غير المشروعة تقتضي توافر علم الجاني بأن فعله من أعمال الصيدلة دون أن يتطلب توافر سوء النية أو القصد الخاص،

---

<sup>٦٢</sup> نصت المادة رقم (٥١٧) على أنه: "أي شخص قام بعمل وهو يعلم أنه من اختصاص الصيدلة دون توافر الشروط التي يتطلبها القانون لممارسة مهنة الصيدلة يعاقب بالغرامة من ٣٦٠٠ - ١٨٠٠٠ فرنك فرنسي وفي حالة العود يعاقب بالغرامة من ٧٢٠٠-٣٦٠٠ فرنك والسجن من ستة أيام إلى ستة شهور أو إحدى هاتين العقوبتين".

<sup>٦٣</sup> د. اسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيدلة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٢٤.

<sup>٦٤</sup> د. محمود نجيب حسني، القسم العام - شرح قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، ص ٤٣٤ وما بعدها - ص ٤٦٢ وما بعدها.

وبناء على ذلك تقع الجريمة بتوافر القصد العام لدى الجاني بمعنى توافر علم الجاني أن فعله يندرج في أعمال الصيدلة المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة الصيدلة، وأنه لا تتوافر فيه شروط ممارسة هذه المهنة والتي نص عليها القانون، وأتجاه ارادته إلى القيام بهذا الفعل دون حصوله على ترخيص القانون للقيام بمثل هذا العمل، ويعد مرتكباً لجريمة الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة حتى وأن لم يرتكب هذا العمل الا مرة واحدة فقط. ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما قضت به محكمة باريس في ٢٥ سبتمبر بارتكاب جريمة الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة بيع اختبار الحمل في محل تجاري<sup>٦٥</sup>.

**وبالنسبة إلى موقف المشرع المصري فقد نصت المادة رقم (٧٧) من القانون رقم**

(١٢٧) لسنة ١٩٥٥م، في شأن مزاوله مهنة الصيدلة على عقوبة جريمة الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة<sup>٦٦</sup>، وكذلك عاقب المشرع الشريك في الأفعال السابقة بذات عقوبة الفاعل، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في الإشتراك، وقرر عقوبة الغرامة من ٥٠ جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه في حالة فتح أو انشاء أو إدارة مؤسسة صيدلية بدون ترخيص، وشدد العقاب في حالة العود فجعله الحبس لمدة لا تزيد على سنة والغرامة المنصوص عليها.

أن المشرع المصري يتطلب لقيام جريمة الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة دون ترخيص توافر ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي نبحثهما على النحو التالي<sup>٦٧</sup>:-

#### **أولاً: الركن المادي:**

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة إذا أتى الجاني أي عمل من الأعمال التي يحتكر أو يختص الصيدلة بالقيام بها والتي تتمثل في بيع الأدوية أو حصل على ترخيص بفتح صيدلة

---

<sup>65</sup> أشار إليه د. اسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيدلة (دراسة . Paris 25-9-1940.D.1940.I.R.277. مقارنة)، مرجع سابق، ص ٢٩.

<sup>66</sup> نصت المادة رقم (٧٧) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مئتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلة بطريق التحايل أو باستعارة أسم صيدلي، ويعاقب بنفس العقوبة الصيدلي الذي أعار اسمه لهذا الغرض وإغلاق المؤسسة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها".

<sup>67</sup> . اسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيدلة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٣٢.

بطريق التحايل أو باستعارة أسم صيدلي أو أعلن عن نفسه بأية طريقة كانت إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاوله مهنة الصيدلة.

### ثانياً: الركن المعنوي:

أن المشرع المصري يقتضي لقيام جريمة الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة أن يتوافر لدى الجاني القصد العام دون سوء النية أو القصد الخاص، وهذا يتطلب علم الجاني بأن ما يأتية من أفعال يدخل في عداد أعمال الصيدلي المنصوص عليها في القانون، ولا يملك حق مباشرته إلا من صيدلي مقيد أسمه بسجل الصيدلة بوزارة الصحة أو نقابة الصيدلة أو ممن نص عليهم القانون وأتجاه ارادته إلى إتيان أحد هذه الأعمال.

### المطلب الثاني

#### العقوبة الجنائية المقررة للجريمة.

أن المشرع الاماراتي قرر فرض عقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين للجريمة وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية من خلال نص المادة رقم (٤٩) الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص: (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين...)، والتي تم الإشارة إليها مسبقاً، ويلاحظ أن المشرع لم يحدد لعقوبة الحبس حد أدنى ولا حداً أقصى للعقوبة، حيث يرجع للقواعد العامة في المادة رقم (٧٠) من قانون الجرائم والعقوبات الإتحادي الإماراتي على أنه: "...ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات مال ينص القانون على خلاف ذلك"<sup>٦٨</sup>، فتحدد عقوبة الحبس بين شهر كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى، ويملك القاضي السلطة التقديرية بين الحد الأدنى والأقصى بالنسبة لعقوبة الغرامة، ولم يحدد المشرع أيضاً الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لعقوبة الغرامة، ولذلك يرجع للقواعد العامة في نص المادة رقم (٧٢) من قانون الجرائم والعقوبات الإتحادي الإماراتي على أنه: <sup>٦٩</sup>، فقد نصت على الحد الأدنى لعقوبة الغرامة هي مبلغ ألف درهم،

<sup>٦٨</sup> مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م، بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، تاريخ الإصدار ٢٠/٠٩/٢٠٢١م، نشر في الجريدة الرسمية ٧١٢ (ملحق) بتاريخ ٢٦/٠٩/٢٠٢١م، عمل به اعتباراً من ٢/٠١/٢٠٢٢م.

<sup>٦٩</sup> نصت المادة رقم (٧٢) من المرسوم بقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أنه: "... ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على عشر مليون درهم في الجنايات وخمسة مليون درهم في الجنح وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

والحد الأقصى هو مبلغ خمسة مليون درهم، لان الجريمة من الجنح. وللقاضي مطلق الحرية في اختيار مبلغ الغرامة المناسب بين حدي الغرامة الأدنى والأقصى. وكذلك القاضي مخير وفق نص المادة في الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أو الحكم بإحدى هاتين العقوبتين الحبس أو الغرامة. وكذلك من حق المحكمة أن تقضي بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الأموال المتحصلة منها، أو حذف البيانات والمعلومات وذلك وفق نص المادة رقم (٥٦) من ذات المرسوم بقانون<sup>٧٠</sup>، أو تحكم بإغلاق الموقع المخالف كلياً أو جزئياً متى أمكن ذلك فنياً، أو حجب الموقع المخالف حجياً كلياً أو جزئياً للمدة التي تراها المحكمة وذلك وفق نص المادة رقم (٥٩) من ذات المرسوم بقانون<sup>٧١</sup>، ويجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف والمراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية أو نظام المعلومات الإلكتروني أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.

#### **ونستنتج من خلال النصوص القانونية السابقة أن أمر تحديد العقوبة متروك إلى قاضي**

الموضوع عند النظر في الجريمة، وكذلك للمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة في الجريمة، مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الأموال المتحصلة منها، وحذف البيانات والمعلومات، وأغلاق أو حجب الموقع المخالف كلياً أو جزئياً، وأيضاً للمحكمة أن تضع المحكوم عليه تحت الإشراف والمراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية أو نظام معلوماتي أو أي وسيلة تقنية المعلومات، وذلك بمدة لا تزيد عن نصف المدة المحكوم بها، وبأي حال لا تزيد عن ٣ سنوات أو أستبدالها بتدبير اخر.

#### **ويرى الباحث أن عقوبة الحبس أو الغرامة التي نص عليها المشرع الإماراتي وفقاً لنص**

المادة (٤٩) الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص، كان من الأفضل النص على الحد الأعلى أو

<sup>٧٠</sup> نصت المادة رقم (٥٦) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنه: (مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنة النية، وفي حال الإدانة بحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، وبحذف المعلومات أو البيانات).

<sup>٧١</sup> نصت المادة (٥٩) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنه: (يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون أن تقضي بأي من التدابير الآتية: ١- الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة. ٢- إغلاق الموقع المخالف إغلاقاً كلياً أو جزئياً متى أمكن ذلك فنياً. ٣- حجب الموقع المخالف حجياً كلياً أو جزئياً للمدة التي تقررها المحكمة. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم، كل من خالف أي تدبير من التدابير المحكوم بها، وللمحكمة أن تأمر بإبطال التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تزيد في أية حال على (٣) ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيراً آخر مما ذكر).

الأدنى للعقوبة دون الرجوع لأي قانون آخر من أجل أنزال العقوبة على الجاني، حيث أن ذلك يعطينا أنطباع بالقصور في صياغة نص القانون، في المقابل قام المشرع بتحديد المدة القانونية للحكم بالإدانة بالحبس أو الغرامة عند فرض التدابير الجزائية على الجاني من خلال نص المادة (٥٩)، من ذات القانون.

وعند الحديث عن قانون حماية المستهلك الإماراتي الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠م، نجد أن القانون قد نص على الموافقة المسبقة للترخيص بالترويج، حيث نصت المادة (١٨) منه على أنه: "يحظر على المزود القيام بالترويج للسلع والخدمات أو إجراء تخفيضات عامة للأسعار أو الإعلان عنها بأي وسيلة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة"، وقد نص على عقوبة مخالفة أحكام نص المادة القانونية سالفه الذكر<sup>٧٢</sup>.

ومن ناحية التشريعات الصحية نجد أن المشرع الإماراتي وضع العديد من القوانين الاتحادية، وقرارات مجلس الوزراء، والقرارات الوزارية، لتنظيم وتداول المنتجات الطبية بشأن استيرادها وتصنيعها وتوزيعها وتسجيلها، والرقابة عليها، كما نظمت المساءلة الإدارية والتأديبية والعقوبات الجزائية في حالة الإخلال بنصوص القانون. ومن أهمها قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م، والذي نص على المساءلة الإدارية والتأديبية، والعقوبات الجزائية على الجزاءات التأديبية<sup>٧٣</sup>، وفي الفصل الثاني من ذات القانون على العقوبات الجزائية<sup>٧٤</sup>.

---

<sup>٧٢</sup> نصت المادة (٣٠) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لاتقل عن (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم ولا تتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (١٨،...)، من هذا القانون. وتضاعف العقوبة في حالة العود".

<sup>٧٣</sup> نصت المادة (١٠٢) منه على أنه: (١- مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة بهذا القانون أو بأية قوانين أخرى، لجهة ترخيص المنشآت الصيدلانية والعاملين بها توقيع الجزاءات التأديبية الآتية: أ-بالنسبة للمخالفات التي ترتكبها المنشآت الصيدلانية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له: ١. التنبيه الخطي. ٢. الإنذار الخطي. ٣. الغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم. ٤. وقف الترخيص مؤقتاً لمدة لا تزيد على ستة أشهر. ٥. إلغاء الترخيص. ب بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها مزاولو مهنة الصيدلة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له: ١. التنبيه الخطي. ٢. الإنذار الخطي. ٣. الغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم. ٤. وقف ترخيص مزاوله المهنة مؤقتاً لمدة لا تزيد على سنة. ٥. إلغاء الترخيص. ٢\_ يتم النظر في المخالفات التأديبية الواردة في البند (١) من هذه المادة من قبل لجنة التأديب التي يتم تشكيلها لدى الوزارة أو الجهة المعنية).

<sup>٧٤</sup> نصت المادة (١٠٧) منه على أنه: (١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم، أو بإحدى العقوبتين، كل من: أ. قدم

**وعلى صعيد التشريعات المقارنة** نجد أن المشرع الفرنسي نص على عقوبتين لجريمة الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة، حيث قرر فرض عقوبة أصلية في صورتها البسيطة بالغرامة المالية من (٣٦٠٠) فرنك إلى (٣٠٠٠٠) فرنك، والعقوبة في حالة العود بمضاعفة عقوبة الغرامة وقرر إضافة عقوبة الحبس، ومنح القاضي السلطة التقديرية في الجمع بينهما أو اختيار احدهما، فقد نص على عقوبة الغرامة من (٧٢٠٠) إلى (٦٠٠٠٠) فرنك، والحبس من ٦ أيام إلى ٦ شهور أو احدهما. وأيضاً نص المشرع في المادة رقم (٥١٩) من قانون الصحة العامة على جواز الأغلاق المؤقت أو الدائم للصيدلة كعقوبة تكميلية في حالة الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة، وذهبت أحكام القضاء في تفسيرها لهذا الإجراء بأن له طبيعة مزدوجة، كعقوبة وتديبير في ذات الوقت<sup>٧٥</sup>.

**وعند الحديث عن موقف المشرع المصري**، فقد نص على عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحايل، ولم يشدد المشرع العقاب في حالة العود.

---

وثائق مزورة أو غير صحيحة، أو أدلى ببيانات غير صحيحة أو لجأ لطرق غير مشروعة للحصول على ترخيص بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولأنحته التنفيذية والقرارات المنفذة له. ب. خالف أي حكم من أحكام المواد (٤٤) (٥٦) (٥٧) من هذا القانون. ج. زاول أي نشاط آخر مما يشمل هذا القانون دون الحصول على ترخيص بذلك. ٢. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى العقوبتين، كل من: أ. تداول إحدى المواد أو المنتجات الطبية الخطرة والسامة بالمخالفة لأحكام هذا القانون. ب. خالف شروط وضوابط تداول المواد والمنتجات الطبية شبه المراقبة المنصوص عليها في المادة (٩٩) من هذا القانون. ج. خالف أي حكم من أحكام المواد: (٣)، (١٣)، (١٤)، (٢٢)، (٢٦)، (٤١)، (٩٠)، (١٠١) من هذا القانون).

<sup>75</sup> أشار إليه د. اسامة عبد الله. Paris 8-5-1955 Doc.Pharm.N.931.Colmar 23-4-1958.Doc Pharm N.1558.

قائد، المسؤولية الجنائية للصيدلة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٢٧.

كما قرر ذات العقوبة لكل شخص غير مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة ويعلن عن نفسه بأي وسيلة كانت اذا كان من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة مهنة الصيدلة. وقرر عقوبة تكميلية وهي غلق المؤسسة الصيدلانية<sup>٧٦</sup>.

وأيضاً نص المشرع على عقوبة مخالفة أحكام قانون تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية المصري رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠١٧م، وفقاً لنص المادة (٧) من القانون<sup>٧٧</sup>.

## الخاتمة:

أن موضوع البحث يعتبر من الموضوعات الهامة والذي طرح فيه الإشكالية القانونية التي تثيرها من أجل الوصول إلى إجابة له، حيث تناولنا في بداية البحث تحديد مفهوم المنتجات الطبية، وشروط ترخيص تلك المنتجات في ضوء استعراض موقف المشرع الإماراتي والتشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي والمصري، وبعد ذلك استعرضنا جريمة الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص من خلال قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م، من ناحية أركان الجريمة والعقوبة الجنائية المقررة لها، ومقارنتها مع التشريعات المقارنة وانهينا في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

## ❖ النتائج:

١- عرف المشرع الإماراتي المنتجات الطبية من خلال قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م، وقد قام بتقسيم المنتجات الطبية الى ثلاثة أقسام وهي: منتج دوائي، أو وسيلة طبية، أو منتج الرعاية الصحية،

<sup>٧٦</sup> د. اسامة عبد الله فايد، المسؤولية الجنائية للصيدالدة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٣٤.

<sup>٧٧</sup> نصت المادة (٧) منه على أنه: "يعاقب كل من يعلن أو يسمح بالإعلان عن أي منتج صحي أو خدمة صحية بغير ترخيص بذلك من اللجنة العليا المختصة بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهر والغرامة المالية التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بأحد هاتين العقوبتين. ويعاقب بذات هذه العقوبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري، وذلك حالة ثبوت علمه بهذا السلوك الإجرامي، وفي هذه الحالة يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات. بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع المصري على عقوبة تكميلية وجوبية وهي مصادرة كافة المنتجات والأموال والأشياء المستخدمة في هذه الجريمة. وتشدد العقوبة لتصبح السجن بدلاً من عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه إذا ترتب على استخدام المنتج أو الخدمة الصحية المعلن عنها الوفاة أو الإصابة بعاهة مستديمة"

ويتضح من التعريف أن المشرع لم يتوسع في بيان مفهوم المنتج الطبي على عكس ما سار عليه المشرع الفرنسي والمصري.

٢- أن المنتجات الطبية تلعب دوراً كبيراً في التأثير على صحة الفرد والمجتمع ايجاباً أو سلباً، وهذا ما دعى المشرع الإماراتي إلى تنظيم عملية صناعة المنتجات الطبية واستيرادها بما يضمن توفيرها بصورة جيدة من حيث الكم والنوع وفقاً للشروط والإجراءات التي ينص عليها المشرع في قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، وكذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١م، بشأن اللائحة التنفيذية لذات القانون، في حين نظم قانون تقنين الصحة العامة الفرنسي مسألة الرقابة على عملية انتاج وتصنيع الأدوية، وبالنسبة إلى المشرع المصري فقد نظم عملية أستيراد الأدوية والمنتجات الصيدلانية فقط حيث أن جميع المنتجات الصحية في مصر محلاً للأستيراد، وذلك من خلال قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥م.

٣- أظهرت الدراسة أن شروط ترخيص المنتجات الطبية التي نص عليها المشرع الإماراتي جاءت متوافقة مع ما جاء في التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي والمصري، مع بعض الاختلاف في بعض الجزئيات التي قمنا بتوضيحها في متن البحث.

٤- نص المشرع الإماراتي صراحة على جريمة الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص من خلال قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، في حين نجد أن المشرع الفرنسي، والمصري تطرق كلاً منهم لتلك المسألة وفقاً لجريمة الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة والرجوع إلى القواعد العامة في القانون.

#### ❖ التوصيات:

- ١- نوصي المشرع الإماراتي بإعادة النظر في صياغة مصطلح (المنتج الدوائي) الوارد في قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، حيث أنه لم يبين لنا ما المقصود من كلمة (منتج)، مما يجعل طبيعتها القانونية غامضة، وبذلك يصعب علينا ضبط أحكامها.
- ٢- وضع إطار قانوني صارم لتجارة المنتجات الطبية والمستحضرات الصيدلانية عبر مختلف وسائل التجارة الإلكترونية، نظراً لأن هذه الأخيرة تعتبر ملاذ أمن للخارجين عن القانون في ترويجهم للمنتجات الطبية والمستحضرات الصيدلانية.

- ٣- نشر الوعي الاستهلاكي لدى المستهلك من خلال توعية المستهلك بأن السلع أو المنتجات الصحية المقلدة من شأنها أن تؤثر على صحة المستهلك؛ لأن المنتج المقلد من المنتج الأصلي لا تتوافر فيه المواصفات القياسية المتوافرة في المنتج الحقيقي، ويكون من شأن ذلك الإخلال بالتأثير البالغ على صحة المستهلك.
- ٤- حظر حملات تسويق المنتجات الطبية المقلدة على المواقع الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة وتتبع أصحاب تلك المواقع ومساءلتهم جزائياً عن طريق أصحاب الضبطية القضائية.
- ٥- أفراد قانون خاص ينظم موضوع الإعلان والدعاية؛ وتشكيل لجنة بقرار من مجلس الوزراء، يمثل أعضائها مختلف الوزارات الاتحادية صاحبة الشأن، وتختص هذه اللجنة بمراجعة مضمون الإعلان ومحتواه، والتأكد من استيفائه لكافة الاشتراطات الواجب توافرها، حتى يكون الإعلان أداة منافسه مشروعاً.

**وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

## قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- أولاً: مراجع باللغة العربية:
- ١- الكتب:

د. أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥م.

د. أحمد السعيد الزقرد، الروشنة (التذكرة) الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية دبي، ٢٠٠٧م.

د. خالد علي عراقي، شرح قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية والشائعات (وفق مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١م)، المتحدة للنشر والتوزيع، الشارقة، ط١، ٢٠٢٢م.

د. محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء "مشكلاتها وخصوصية أحكامها"، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٤م.

د. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.

د. ممدوح محمد خيرى هاشم السلمي، المسؤولية المدنية الناشئة عن منتجات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

د. مروى طلال درغام، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨م.

د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيدالة (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.

د. محمود نجيب حسني، القسم العام - شرح قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.

## ٢- البحوث والمقالات والرسائل الجامعية:

### أ- البحوث والمقالات:

د. ملوك محفوظ، تأرجح المكملات الغذائية بين الطبيعة الغذائية الطبيعية الدوائية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، ٢٠١٧م.

د. سلام الفتلاوي وآخرون، الالتزامات المفروضة على منتج الدواء، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد ٣، ٢٠١٩م.

د. ياسر محمد اللمعي، المواجهة الجنائية للممارسات الإعلانية والدعاية التسويقية الإلكترونية غير المشروعة للسلع والخدمات "دراسة مقارنة"، مجلة روح القوانين، العدد ١٠١، ٢٠٢٣م.

#### ب- الرسائل والاطروحات الجامعية:

د. شوق حسين أحمد شويكي، حماية المستهلك من الإعلانات المظلمة للمنتجات الطبية في القانون الإماراتي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه/ كلية القانون، جامعة الشارقة، ٢٠٢١م.

د. وائل محمود أبو الفتوح، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥م.

د. جمال عبد الرحمن محمد علي، "المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلانية" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م.

### ٣- القوانين والقرارات والأحكام القضائية والاتفاقيات:

#### أ- القوانين:

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م.

قانون حماية المستهلك الإماراتي الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠م.

قانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م، في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية.

قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م، في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م، بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠م، بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، بإصدار قانون المعاملات المدنية.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م، بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.

قانون الصحة العامة الفرنسي الصادر في مارس، ٢٠٠٢م.

قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (٩٤٩) لسنة ١٩٩٣م.

قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨م.

قانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠١٧م، بشأن تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية في مصر.

قانون المصري رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٦م، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦م، بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم داولها.

قانون تنظيم مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥م.

#### ب- القرارات:

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١م، بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م، في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية.

قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠م، بشأن اعتماد ضوابط عمل مراكز تخزين دم حبل السرة والخلايا الجذعية.

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م، الخاص بتنظيم تسويق المنتجات ذات العلاقة بتغذية الرضع وصغار الأطفال.

قرار وزير الصحة رقم (١٤١٢) لسنة ٢٠١٧م، بشأن اعتماد دليل ممارسات تسويق وتداول المنتجات الطبية.

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦م، بشأن رسوم بعض الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤م، بشأن النظام الإماراتي للرقابة على مستحضرات التجميل والعناية الشخصية.

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣م، بشأن اعتماد دليل الوظائف والمسارات المهنية للكوادر الوطنية.

قرار قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧م، بشأن نظام الإعلانات الصحية.

#### ت- الأحكام القضائية:

المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم (٢٢٣) - لسنة (١٥) قضائية - تاريخ الجلسة ٢٦-٦-١٩٩٤م - مكتب فني (١٦) - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٩٢٤.

قرار محكمة النقض الفرنسية المرقم ١٦ / ٦٨ الغرفة الجنائية، ٢٠١٧م.

#### ٤- المواقع الإلكترونية:

1- <https://www.ehs.gov.ae/ar/about-us/health-legislation>.

2- <https://www.legifrance.Gouv.Fr>.

3- <https://mohap.gov.ae>.

- ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Baker D, Roberts DE, Newcombe RG, Fox KA. Evaluation of drug information for cardiology patients. Br J Clin Pharmacol 2007.
- 2- Dietary Supplements: Background Information" Office of Dietary Supplements, US National Institutes of Health. (New Delhi, Oxford University Press: 2014).
- 3- V. La loi du 1er Juill 1998 relative au renforcement de la veille sanitaire et du contrôle de la sécurité sanitaire des produits destinés à l'homme.
- 4- App.paris 29 – 1 – 1958. Gaz. Pal. 1958 – 1 – 321. Rev. Trim. Dr. cin. 1958. 39 N 7 obs. Mazeaud. Crim.11 – 4 – 1959. Bull crim. N. 215.
- 5- Paris 25-9-1940.D.1940.I.R.277.
- 6- Paris 8-5-1955 Doc.Pharm.N.931.Colmar 23-4-1958.Doc Pharm N.1558.